

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أتاحت منحا دراسية لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي؛

٣ - تدعو جميع الدول إلى تقديم، أو مواصلة تقديم، عروض سخية بتوفير تسهيلات دراسية وتدريبية لسكان الأقاليم التي لم تنل بعد الحكم الذاتي أو الاستقلال، وإلى توفير الأموال اللازمة لسفر الطلاب المحتملين، كلما أمكن ذلك؛

٤ - تحث الدول القائمة بالادارة على اتخاذ تدابير فعالة لضمان النشر الواسع المستمر، في الأقاليم الواقعة تحت إدارتها، للمعلومات المتعلقة بالتسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول، وعلى تقديم جميع التسهيلات اللازمة لتمكين الطلاب من الاستفادة من تلك العروض؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٦ - توجه نظر اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة إلى هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٢

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٢/٤٩ - الحالة في الأراضي الكرواتية المحتلة

إن الجمعية العامة،

إذ تعيد تأكيد المبادئ ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبدأ عدم جواز الاستيلاء على الأراضي باستعمال القوة،

وإذ تؤكد أهمية الجهود الرامية إلى إعادة إحلال السلم في إقليم جمهورية كرواتيا بأكمله، فضلاً عن صون سلامتها الإقليمية داخل الحدود المعترف بها دولياً، وإذ تشدد، في هذا الصدد على أن الأراضي التي تشكل المناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة هي أجزاء لا تتجزأ من إقليم الجمهورية،

وإذ يثير جزعها وقلقها أن الحالة القائمة في الأجزاء الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية مؤداها في الواقع إجازة وتعزيز قيسام حالة احتلال لأجزاء من الاقليم الكرواتي ذي السيادة، ومن ثم فإنها تهدد بشكل خطير سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية،

وإذ ترفض سياسات وممارسات التطهير العرقي البغيضة ونتائجها، وسائر انتهاكات القانون الإنساني الدولي،

وإذ تشدد على أن الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية يجب أن يعاد إدماجها بالوسائل السلمية في بقية البلد، تحت الإشراف الدقيق من جانب المجتمع الدولي،

وإذ تؤكد أهمية الاعتراف المتبادل من جانب جميع الدول في منطقة يوغوسلافيا السابقة بالحدود الدولية، وإذ تشير إلى جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بهذه المسألة،

١ - تعرب عن التزامها بضمان احترام سيادة جمهورية كرواتيا وسلامتها الإقليمية؛

٢ - تطلب إلى جميع الأطراف، ولا سيما جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، الامتنثال التام لجميع قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحالة في كرواتيا، والاحترام الدقيق لسلامتها الإقليمية، وتخلص في هذا الصدد إلى أن أنشطتها الرامية إلى إدماج الأراضي الكرواتية المحتلة في النظم الإدارية والعسكرية والتعليمية وشبكات النقل والاتصالات للجمهورية الاتحادية هي أنشطة غير مشروعة ولاغية وباطلة، ويجب وقفها فوراً؛

٣ - تطلب إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) أن تكف فوراً عن تقديم أي دعم عسكري أو سوقي إلى السلطات التي نصبت نفسها في الأجزاء الواقعة تحت السيطرة الصربية من كرواتيا؛

٤ - تدين بقوة السلطات الصربية التي نصبت نفسها في الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية، وذلك لأعمالها التعصبية التي أفضت إلى التطهير العرقي للمناطق المشمولة بحماية الأمم المتحدة، ولتماديها في رفض الامتنثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛

وإذ تؤكد مجدداً حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقاً للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٤٨ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضاً إلى الموافقة المبدئية التي أبدتها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة والرئيس الحالي لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية، في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨، و ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، و ٧٢٥ (١٩٩١) المؤرخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٨٠٩ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٣، المتعلقة بمسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير مع الارتياح إلى بدء سريان وقف إطلاق النار في الصحراء الغربية في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، وفقاً لاقتراح الأمين العام الذي قبله الطرفان،

وإذ تلاحظ اتخاذ مجلس الأمن في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٤ للقرار ٩٠٧ (١٩٩٤)،

وإذ تحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤^(٣٩)،

وإذ ترحب بتعيين السيد إريك بينسن نائباً للممثل الخاص للأمين العام للصحراء الغربية وبالتقدم الذي أحرزته، في ظل قيادته، لجنة تحديد الهوية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

وإذ تؤكد أهمية وفائدة استئناف المحادثات المباشرة بين الطرفين المذكورين أعلاه من أجل تهيئة الجو المناسب الذي يفضي إلى تنفيذ خطة التسوية تنفيذاً عاجلاً وفعالاً،

٥ - تؤكد من جديد تأييدها للمبدأ القاضي بأن جميع البيانات أو الالتزامات المتحققة بالإكراه في الأجزاء الواقعة تحت السيطرة الصربية من كرواتيا، ولا سيما المتعلقة بالأرض والملكية، هي بيانات والالتزامات لاغية وباطلة كلية؛

٦ - تؤكد من جديد حق جميع اللاجئين والمشردين من منطقة يوغوسلافيا السابقة في العودة طوعاً إلى ديارهم في أمان وبكرامة، بمساعدة المجتمع الدولي، وتلاحظ في هذا الصدد أن تعداد عام ١٩٩١ هو الأساس لتحديد الهيكل السكاني لجمهورية كرواتيا؛

٧ - تحت على إعادة إقرار سلطة جمهورية كرواتيا في إقليمها بكامله وتحت أيضاً على احترام حقوق الإنسان وحقوق الأقليات في إقليم كرواتيا احتراماً بالغا، بما في ذلك الحق في الحكم الذاتي وفقاً لدستور جمهورية كرواتيا والمعايير الدولية الثابتة، والجهود الرامية إلى التوصل إلى حل سياسي في إطار المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

٨ - تدعو إلى الاعتراف المتبادل بين جمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) داخل حدودهما القائمة المعترف بها دولياً؛

٩ - تشيد بالجهود الدؤوب التي تبذلها قوة الأمم المتحدة للحماية في سبيل أداء واجباتها في إقليم جمهورية كرواتيا، وتؤكد، في هذا الصدد، أهمية دورها لعملية السلم عموماً ولنجاح إعادة إدماج الأراضي الكرواتية الواقعة تحت السيطرة الصربية إدماجاً سلمياً؛

١٠ - تدعو أيضاً إلى الاحترام التام لاتفاقات وقف إطلاق النار في إقليم كرواتيا، وتحت على استئناف المفاوضات المباشرة بالتعاون الوثيق مع المؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٨٣

٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

٤٤/٤٩ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت بتعمق في مسألة الصحراء الغربية،